رطبا والرجل يابسة وظهرت الرطوبة في قدمه يتنجس
انتهي وفي فتاوي قاضيخان رحمه الله اذا نام الكلب
علي حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان
رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك وفيه اذا
وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ثلثا
ويؤكل وان كان في خثا والبقر لا يؤكل وفيه خف
بطانة ساقة من الكرباس فدخل في خروقه ماء
نجس فغسل الخف وذلك باليد وملاءه ثلث مرات
واهراق الماء يصير طاهرا لانه اتي بما هو الممكن
وفيه الطير النجس يجعل منه الكوز او القدر
فطبخ يكون طاهرا وفيه اذا غسل رجله ومشي
علي ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض لكن لم
من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر

فصل في الجائز
بعد الطهارة وفيه
اذا استنجى الرجل
وجد بلل ماء الاستنجاء
على رجله وهو
مخفف ان لم يدخل
ماء الاستنجاء في خفه

٢٤٢

لم يظهر اثر بلل الارض في رجله وهو متخفف ان
لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا باس به ويظهر
خفه تبعا لطهارة ماء الاستنجاء وفيه بعر
الفارة اذا وقعت في حنطة وطحنة الحنطة
لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره
بتغيير الطعم او غيره خبز وجد في خلاله بعر الفارة
ان كان البعر ان كان البعر علي صلابته يرمي ويؤكل
الخبز وفيه ذباب المستراح اذا جلس علي ثوب
لا يفسده الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كانت الارض
نجاسة فخلع نعليه وقام علي نعله جاز اما اذا كان
النعل ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر وان كان مما
يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب
ذي طاقين اسفله نجس وقام علي الظاهر انتهي

Copyright © King Saud University